

## مسائل للنساء

(6)

### لا يمس القرآن إلا طاهر

1- قال الله تعالى : ( لا يمسه إلا المطهرون ) الآية 97 الواقعة ،

يعني أن يكون طاهرا من الحدثين جمِيعاً روى هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم بن محمد وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم مخالفًا لهم إلا داود الظاهري، فإنه أباح مسه واحتج بأن النبي ﷺ كتب في كتابه آية إلى قيس، وأباح الحكم وحمد قال : مسه بظاهر الكف لأن الله المس باطن اليد فینصرف النهي إليه دون غيره . ولنا الآية الكريمة ويجوز حمله بعلاقته وهذا قول أبي حنيفة والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم وأبي وائل والحكم وحمد، ومنع منه الأوزاعي ومالك والشافعي، والصحيح أنه غير ماس له فلم يمنع منه كما لو حمله في رحله والنهي من مسه ليس بمس . ويجوز تقليله بعد ومسه به .

2- قال النبي ﷺ : لا يمس القرآن إلا طاهر ، روي من حديث عمرو بن حزم ، ومن حديث ابن عمر ومن حديث حكيم بن حزام، ومن حديث عثمان بن أبي العاص، ومن حديث ثوبان . أما حديث عمرو بن حزم، رواه أبو عبيد في فضائل القرآن والنسائي في سنته في كتاب "الديانات" وأبو داود في "المراسيل" من حديث محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ في السنن والفرائض والديانات والكتاب مشهور ، وروياه أيضاً من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة ثنا سليمان بن داود الخولاني ، حدثني الزاهي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده بنحوه، والسند الثاني رواه ابن حبان في "صحيحه" وكذلك الحاكم في المستدرك"باب زكاة الذهب" ، وقال : هو من قواعد الإسلام، واسناده من شرط هذا الكتاب، رواه الطبراني في معجمه والدارقطني ثم البيهقي في سنتهما والدرامي وأحمد في مسنده وابن راهويه.

طريق آخر:

رواه الدارقطني في "غرائب مالك" من حديث أبي ثور هاشم بن ناجية عن مبشر بن إسماعيل عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده قال : كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ أنه ( لا يمس القرآن إلا طاهر ) ،

قال الدارقطني : تفرد به أبو ثور عن مبشر عن مالك، فأسنده عن جده، ثم رواه عن حديث إسحاق الطباع، أخبرني مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، قال : وهذا الصواب عن مالك ما ليس فيه عن جده ، انتهى.

قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" قوله فيه : عن جده يحتمل أن يراد به جده الأدنى، وهو محمد بن عمرو بن حزم ويحتمل أن يراد به جده الأعلى وهو عمرو بن حزم وإنما يكون

متصلًا إذا أريد الأعلى.

طريق آخر:

رواه البيهقي في "الخلافيات" من طريق عبد الرزاق عن معمراً عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب في عهده: (ولا يمس القرآن إلا طاهر) ، انتهى.

قلت : لم أجده عند عبد الرزاق في "مصنفه" وفي "التفسير" إلا مرسلاً ، فرواه في "مصنفه" في باب الحيض ورواه في "تفسير" في سورة الواقعة ومن طريق عبد الرزاق، ورواه الدارقطني في سنته هكذا مرسلاً قال الدارقطني : هذا مرسلاً ورواته ثقات ، انتهى.

طريق آخر:

رواه البيهقي في "الخلافيات" أيضاً من حديث إسماعيل بن أبي أوس حدثني أبي عن عبد الله، ومحمد بن أبي بكر يخبر أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن ، وأبو أوس صدوق أخرج له في "المتابعات".

أما حديث ابن عمر، فرواه الطبراني في "معجمه" والدارقطني، ثم البيهقي من جهته في سنتهما من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى الزهراني، قال: "سمعت سالماً يحدث عن أبيه قال: قال النبي ﷺ لا يمس القرآن إلا طاهر" ، انتهى .

وسلمان بن موسى الأشدق مختلف فيه، فوثقه بعضهم، وقال البخاري: "عنه منا كثير" ، وقال النسائي: "ليس بالقوي".

أما حديث ابن خزام، فروله الحكم في "المستدرك" في كتاب "الفضائل" من حديث سعيد بن أبي حاتم ثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزم قال: "لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: (لا تمس القرآن إلا وأنْتَ طاهر)" ، انتهى .

قال الحكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاً ورواه الطبراني في "معجمه" والدارقطني، ثم البيهقي من جهته في "سنتهما".

أما حديث عثمان بن أبي العاص، فرواه الطبراني في "معجمه" وثنا أحمد بن عمرو الخال المكي، ثنا يعقوب بن حميد هشام بن سليمان عن إسماعيل بن رافع عن محمد بن سعيد عن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة عن عثمان بن أبي العاص أن رسول الله ﷺ قال: (لا يمس القرآن إلا طاهر) ، انتهى.

أما حديث ثوبان فلم أجده موصولاً، ولكن قال ابن القطان في كتابه "الوهم والإيهام" وروى علي بن عبد العزيز في "منتخبه" حدثنا إسحاق بن إسماعيل ثنا مسعدة البصري عن خصيب ابن جحدر عن النضر بن شفي عن أبي أسماء الرحمي عن ثوبان، قال : قال رسول الله ﷺ (لا يمس القرآن إلا طاهر وال عمرة هي الحج الأصغر) ، انتهى .

قال ابن القطان إسناده في غاية الضعف ، أما النضر بن شفي، فلم أجده له ذكر أي شيء من مظانه، فهو مجهول جداً .

وأما خصيب ابن جحدر، فقد رماه ابن معين بالكذب ، وأما مسعدة البصري، فهو (ابن اليسع) تركه أحمد بن حنبل، وخرق حديثه، ووصفه أبو حاتم بالكذب، وأما إسحاق بن إسماعيل فهو

(ابن عبد الأعلى) يروي عن ابن عينه وجرير وغيرهما، وهو شيخ لأبي داود، وأبو داود إنما عن ثقة عنده، انتهى.

### 3- ولنا في الباب أثران جيدان :

أحدهما : أخرجه الدارقطني في سنته عن إسحاق الأزرق ثنا القاسم بن عثمان البصري عن أنس بن مالك، قال : خرج عمر متقلداً بالسيف، فقيل له : ختنك وأختك قد صبا ، فأتاهمَا عمر، وعندَهُما رجل من المهاجرين، يقال له (خَبَاب)، وكانوا يقرؤون "طه" فقال : أعطوني الذي عندكم ، فأقرأه وكان عمر يقرأ الكتب - فقالت له أخته إنك نجس، ولا يمسه إلا المطهرون، فقم فاغتسل، أو توضأ ، فقام عمر فتوضاً ، ثم أخذ الكتاب فقرأ "طه" ، انتهى.  
رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" مطولاً.

الثاني : أخرجه الدارقطني أيضاً عن عبد الرحمن بن يزيد، قال : "كنا مع سلمان، فخرج فقضى حاجته، ثم جاء، فقلت : يا أبا عبد الله لو توّضأْت لعلنا نسألك عن آيات، قال: إنني لست أمسه، إنه لا يمسه إلا المطهرون، فقرأ علينا ما شئنا" انتهى. وصححه الدارقطني، والله أعلم.

- سُئلُ شِيْخِ الإِسْلَامِ ابْنَ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتاوِيِّ م/11 ص 662/12/251 .  
عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يُمْسِيْهُ عَلَى الْوَضُوءِ قَدْرَةً فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَكْتُبْ فِي الْلَوْحِ وَيَقْرَأُهُ، كَانَ عَلَى وَضُوءٍ أَوْ غَيْرِ وَضُوءٍ. أَمْ لَا؟ وَقَدْ ذُكِرَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ مَعْنَى قُولِهِ (لَا يَمْسِيْهُ إِلَّا الْمَطْهُورُونَ) تَطْهِيرُ الْقَلْبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجِسُ ،  
وَقَالَ : بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسِيْ الْلَوْحَ أَوْ الْمَصْحَفَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ أَبْدَاهُ... فَهَلْ  
**بَيْنَ الْأَثْمَةِ خَلَفٌ فِي هَذَا أَمْ لَا؟**

فأجاب رحمة الله : مذهب الأئمة الأربع أن لا يمس المصحف إلا ظاهر. كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم (لا يمس القرآن إلا ظاهر)، قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له، وهو أيضاً قول سلمان الفارسي وعبدالله بن عمر، وغيرهما ولا يعلم لهما بين الصحابة مخالف.

- سُئلَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنِ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ، وَحَمِلَ الْمَصْحَفَ بِأَكْمَامِهِ، وَيَرْفَعُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، **هَلْ يَكْرُهُ ذَلِكَ؟** فَأَجَابَ : أَمَا إِذَا حَمَلَ الْإِنْسَانَ الْمَصْحَفَ بِكُمْهٍ فَلَا بَأْسٌ  
وَلَكِنْ لَا يَمْسِيْهُ بِيَدِيهِ.

- سُئلَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي م/11 ص 360 **هَلْ يَجُوزُ لِلنَّسَاءِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي حَالِ النَّفَاسِ؟**  
أَجَابَ : أَمَا قِرَاءَتِهَا الْقُرْآنَ، فَإِنَّ لَمْ تَخْفِ النَّسِيَانَ فَلَا تَقْرُؤَهُ، وَأَمَا إِذَا خَافَتِ النَّسِيَانُ فَإِنَّهَا تَقْرُؤَهُ  
فِي أَحَدِ قَوْلِيِ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**مَسَأْلَةٌ : لَا تَقْرُؤَ الْجَنْبَ وَالْحَائِضَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ**

عَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جَنِيَّاً) . رَوَاهُ  
الْخَمْسَةُ وَهَذَا الْلَفْظُ لِلتَّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ، وَحَسَنَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَهَكُذا نُسخَ بِلَوْغِ الْمَرَامِ،

وَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٍ مِنْهَا قَوْلُ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (لَمْ يَكُنْ يَحْجِبَ النَّبِيَّ

عن القرآن شيء سوى الجنابة )

وفي رواية يحجزه، رواه أحمد: 1/421، 48) وأصحاب السنن: أبو داود في :  
كتاب الطهارة، - 172 باب حجب الجنب عن قراءة القرآن. رواه ابن ماجه في كتاب  
الطهارة، 105 باي ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، حديث رقم :  
(495)، رواه الحاكم: (201/1)، (4/107)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .  
والمشكاة: ) (360) وشرح معاني الآثار: (1/87) وابن عساكر في "التاريخ":  
( 2/224 ) وشرح السنة للبغوي: 9/531 ( ورواه الدارقطني : 1/119 ) ( . ورواه القرطبي  
في "التفسير": 5/209 ) ( وأورده الألباني في "إرواء الغليل":  
( 1/91/123 ) وعzaه إلى ابن خزيمة والحاكم والدارقطني والبزار والبيهقي وصححاه  
وقال الحافظ في التلخيص إنه حكم بصحة الترمذى وابن السكن وعبد الحق والبغوي وروى  
ابن خزيمة بإسناده عن شعبة أنه قال : هذا الحديث ثلث رأس مالي وما أحدث بحديث أحسن  
منه .

- وذهب بعض أهل العلم إلى تضييف أحد رواته وهو عبد الله بن سلمة لأنه تغير حفظه وقال  
الحافظ في ترجمته في التقريب (صدق تغيير حفظه) ، وحكى النووي  
في "المجموع" (2/159) عن الترمذى تصحيحة للحديث تعقبه بقوله: (وقال غيره من  
الحافظ المحققين : هو حديث ضعيف . )

ثم نقل عن الشافعى والبيهقى ما ذكره المنذري عنهما وقال شعبة والخطابى : كان أحمى يوهن  
هذا الحديث ،

وقال النووي في الخلاصة خالف الترمذى الأكثرون ، وقال ابن خزيمة : لا حجة في هذا  
ال الحديث لمن منع الجنب من القراءة لأنه ليس فيه نهي وإنما هي حكاية فعل.

**قلت:**

**أولاً :** من ذهب إلى تضييف الحديث بسبب عبد الله بن سلمة لأنه تغير حفظه فقد أخطأ لأن  
ال الحديث رواه البيهقى من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي .  
وفي رواية للنسائى ، عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي . فهل  
شعبة والأعمش لم يتحققا من صحة الرواية عن عبد الله بن سلمة .

**ثانياً :** ذكر الحافظ في التقريب بأنه صدق تغيير حفظه ، ورغم ذلك حسن الحديث فهل  
يعرف بأنه روى هذا الحديث بعد الكبر وتغيير الحفظ أم قبل التغيير .

**ثالثاً :** ما تعقب النووي لتصحيح الترمذى فمن الظاهر بأن النووي لم يطلع على تصحيح غيره  
وقد ثبت تصحيح الخمسة له وتحسين ابن حبان وأصحاب السنن .

**رابعاً :** أما قول ابن خزيمة لا حجة في الحديث لمن منع الجنب من القراءة قلنا ما أورده  
الهيثمى بنحوه في "المجموع" (1/281) وعzaه إلى أبي يعلى من حديث علي رضي الله عنه  
قال : (رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثمقرأ شيئاً من القرآن ثم قال هكذا لمن ليس بجنب فأما  
الجنب فلا ولا آية) ،

قال الهيثمى رجاله موثقون وهو يدل على التحرير لأنه نهى وأصله ذلك وهذا الحديث يعنى

الحديث عبد الله بن سلامة .

- وقد روى الدارقطني في سنته موقوفاً بغير هذا اللفظ ، فأخرجه عن عامر بن السبط ثنا أبو الغريث الهمданى ،

قال : كنا مع علي رضي الله عنه في الرحبة فخرج إلى أقصى الرحبة ، فوالله ما أدرى أبو لا أحدث أم غائطاً ثم جاء بکوز من ماء فغسل كفيه ثم قبضهما إليه ثم قرأ صدراً من القرآن ، ثم قال : (اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة ، فإن أصابه فلا ، ولا حرف واحداً ) ، انتهى .

قال الدارقطني هو صحيح عن علي .

- وروى أحمد في مسنده قال : حدثنا عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السبط عن أبي الغريف الهمدانى ، قال : (أتى علي بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ثم غسل برجليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله توضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا آية ) ، انتهى .

وقد استدل الطحاوي من هذه الأحاديث في إباحة ما دون الآية للحبيب وال الصحيح الذي ذهب إليه الأكثرون قالوا بأن الأحاديث التي وردت في تحريم قراءة القرآن للجنب فيه مقال .

لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض الطرق ليس فيه شديد الضعف وهذا يرتقي بالحديث إلى مرتبة الحسن ، وهذا ما تمسك به الحافظ وقال الخطابي ،

هذه الأحاديث من الفقه بأن الجنب لا يقرأ القرآن ، وكذلك الحائض لا تقرأ لأن حدتها أغفلت من حدث الجنابة وأكثر العلماء على التحريم إلا ابن المسمى وعكرمة ،

وقال مالك في الجنب : إنه لا يقرأ الآية ونحوها وقد حكي أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتطاول مدة ، أما الجنابة لاتطول .

قلت :

- وال الصحيح بأن الجمهور استدل على المنع بحديث علي : (كان رسول الله لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان وضعفه بعضهم بعض رواته ،

والحق انه من قبيل الحسن الذى يصلح للحججة ، لكن قيل في الإستدلال به نظر لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه . وأجاب الطبرى عنه بأنه محمول على الأكمل جمعاً بين الأدلة .

- وروى الترمذى في سنته قال : حدثنا علي بن حجر والحسن بن عرفة قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي قال : (لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن . )

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث لانعرفه غالباً من حديث إسماعيل عن عياش وأخرجه ابن ماجة أيضاً من هذا الطريق ، وفي الباب أيضاً عن جابر أخرجه الدارقطني بنحو حديث

ابن عمر وهو ضعيف .

وقال الزيلعي في نصب الرأية رواه والبيهقي في سننه وقال : قال البخاري فيما بلغني عنه : إنما روى هذا إسماعيل بن عياش ، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتاج بها ، قاله أحمد بن حنبل . ويحيى بن معين . وغيرهما من الحفاظ . وقد روى هذا عن غيره ، وهو ضعيف ، وقال ابن أبي حاتم في " علل " سمعت أبي ، وذكر حديث إسماعيل بن عياش هذا ، فقال : خطأ ، إنما هو من قول ابن عمر ،

وهذا ما ذهب إليه أبو حاتم وله طريقان آخران عند الدارقطني أحدهما عن المغيرة بن عبد الرحمن بن موسى به .

والثاني عن محمد بن إسماعيل الحساني عن رجل عن أبي عشر عن موسى بن عقبة به .

وهذا مع أن فيه رجلاً مجهولاً ، فأبو عشر رجل مستضعف إلا أنه يتبع عليه .

وأما حديث جابر فرواه الدارقطني في " سننه في آخر الصلاة " من حديث محمد بن الفضل وأغلظ في تضعيقه البخاري . والنسائي . وأحمد . وابن معين وافقهم ، انتهي .

#### الخلاصة:

قلت : إن أحاديث الباب عن جابر وابن عمر ضعيفة ، أما حديث علي فرواهم الخمسة وصححه الترمذى وحسنه ابن حبان .

والبعض تكلم فيه بسبب عبد الله بن سلمة لأنَّه تغير حفظه . وقد حسنَه الحافظ . والحديث له شاهد عند أبي يعلى والدارقطني .

والمعروف عند أهل الحديث بأنَّ الأحاديث الضعيفة تقوى بعضها البعض إذا كانت غير شديدة الضعف مع أنَّ في الباب حديث علي عند أبي يعلى ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في المجموع (1/281).

وحدث ابن عمر مع أنه ضعيف السند ولكن صحيح المتن قال : عن النبي ﷺ قال : ( لا يقرأ الجنب ولا الحائض ) ،

علق صاحب تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى على هذا الحديث قائلاً : هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا لا يقرأ الجنب ولا الحائض من القرآن شيئاً إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك ورخص للجنب والحاirst فى التسبیح والتهليل ، انتهى .  
هذا والله أعلم وصلي وبارك على محمد وعلى آله وأصحابه وسلم

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأنصار

تاريخ النشر : 06/11/2010

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأنصار

رابط الموقع : [www.mohammmdfarag.com](http://www.mohammmdfarag.com)